ولامن ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا اقدر عليه ولو يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام المستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهى
عنه وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهى عنه اى وهو
انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهى عنه كما مر على انه
كما بين الثاني اعنى وجوب النهى عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبير
الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهى عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اى لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا بتائين حذفت احديهما تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هى تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على
تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان
الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم من قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى
نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليه من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به بالغبطة اى ليس شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق
المال في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمنى مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهى ليس فيها
الا تمنى الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته
نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب ؛ واظلم اهل الارض من كان حاسدا ؛
لمن بات في نعمائه يتقلب ؛ ومن الحكمة الحسود لا يسود ولقد انشد ؛ دع الحسود وما يلقاه من حسده ؛
كفاك منه لهيب النار في كبده ؛ ان لمت ذا حسد نفست كربته ؛ وان سكت فقد عذبته بيده ؛
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب المحسود عليه ولما في الحسد من تعب النفس وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد استحق محسود عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم نهى
تصرف ردى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركن في الطبع البشري

اذالانسان

اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى
بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يقتض حسده
ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن رضى الله عنه ان هذا غير اثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة
وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا
مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي
العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان
كانت دنيوية فلا خير فيه وان كانت دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله
عز وجل ولا تناجشوا اى لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبته فيه بل ليخدع غيره من
يجتنب الصيد اذا اثرته لان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهى سواء كان
بمواطات البايع ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح
الواجب ثم النهى هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في
الاصول ان النهى ان كان لذات المنهى عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على
الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق خياره
في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم يوجه ويصح ان يفسر التناجش بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال
الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وفي الحديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار
وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التناجش المنهى عنه جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيب وكتمها وخلط الجيد بالردى وما احسن قول ابى العباس ؛ ليس دنيا الا بدين ؛
وليس الدين الا مكارم الاخلاق ؛ انما المكر والخديعة في النار ؛ هما من خصال اهل النفاق ؛ نعم يجوز المكر
بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اى لا يبغض بعضكم بعضا
اى لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهرى كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا
املك يعنى القلب او الحب او البغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه
مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله